

ومتابعة صحة العملة واستعدادهم البدني للقيام بالأعمال المطلوبة منهم سواء عند الانتداب أو أثناء الاستخدام وكذلك بحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تستهدف لها صحتهم بسبب مهنتهم.

ولهذا الغرض يتولى المجمع خاصة :

- إجراء الفحوص الطبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

- متابعة ظروف العمل ودراسة المخاطر المهنية بأماكن العمل والمساهمة في تحسين ظروف الصحة المهنية بالمؤسسات المنخرطة.

- الإعلام والتحسيس والإرشاد الصحي لفائدة المؤسسات المنخرطة والعاملين بها.

.....
.....
.....

الباب الثاني

الانخراط - واجبات وحقوق المنخرطين

الفصل 5 : الانخراط

1 - تنخرط بالمجمع المؤسسات الخاضعة لأحكام مجلة الشغل الكائنة بـ
مهما كان نشاطها (أو التي يتمثل نشاطها في

2 - لا يمكن للمجمع رفض انخراط مؤسسة تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 153 من مجلة الشغل وتابعة لمجاله الترايبي واختصاصه المهني.

3 - يمك بمقر المجمع دفتر لتسجيل الانخراط ترسم به أسماء المؤسسات المنخرطة حسب تاريخ الانخراط وعدد الترسيم مع بيان طبيعة نشاط هذه المؤسسات وعدد عمالها.

4 - تسلم إدارة المجمع لكل مؤسسة فور انخراطها بالمجمع بطاقة انخراط وكذلك نسخة من النظام الأساسي للمجمع.

5 - يعلم المجمع تفقدية طب الشغل المختصة ترايبي بكل انسحاب لإحدى المؤسسات المنخرطة به وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بالانسحاب.

الفصل 6 : واجبات المؤسسة المنخرطة

1 - تترتب عن الانخراط بالمجمع بالنسبة للمؤسسة المنخرطة الواجبات التالية :

أ - الالتزام بمهام المجمع،

ب - احترام القرارات التي يتخذها مجلس إدارة المجمع والعمل على تنفيذها،

ج - دفع المساهمات المالية للمجمع حسب المقادير والأجال المحددة،

د - مد المجمع بكل الإرشادات والمعلومات التي تقتضيها مهام المجمع وخاصة منها :

* قائمة العاملين بالمؤسسة مع ذكر سنهم ومراكز عملهم وتواريخ انتدابهم،

* الحالات المسجلة من حوادث شغل وأمراض مهنية بالمؤسسة وظروف حصولها ونتائجها،

* بيانات عن أساليب العمل المتبعة،

ملحق

نظام أساسي نموذجي لمجمع طب الشغل

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1 : التكوين

1 - تكون مجمع طب الشغل يضم المؤسسات الكائنة بـ

مهما كان نشاطها (أو التي يتمثل نشاطها في

ويطلق على هذا المجمع تسمية "

ويضم المجمع الفروع التالية (إن وجدت) :

.....
.....
.....

2 - مجمع طب الشغل ذات معنوية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وهو ذو مصلحة عمومية. ولا ينجر عن نشاطه توزيع مرائب.

الفصل 2 : المدة

تكون المجمع لمدة غير محدودة.

الفصل 3 : المقر الاجتماعي

عين المقر الاجتماعي للمجمع بالعنوان التالي :

.....
ولاية

ويمكن تغيير المقر داخل الولاية بقرار من مجلس إدارة المجمع.

الفصل 4 : المهام

يقوم المجمع طبقا لأحكام الفصل 153 - 2 من مجلة الشغل أساسا بدور وقائي في مجال الصحة المهنية. وهو مكلف بالخصوص بفحص

والجمعيات والمؤسسات مهما كانت صبغتها التي انتفعت بمساهمة مالية من الدولة والجهات والبلديات والمؤسسات العمومية.

الفصل 19 :

يمكن حل المجمع بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح من مجلس الإدارة. ويقع الحل وجوبا في صورة خرق خطير للأحكام القانونية أو الترتيبية أو لأحكام هذا النظام الأساسي أو إذا زال غرض وجود المجمع.

وفي صورة الحل، تحال ممتلكات ومكاسب المجمع إلى الدولة.

- قبول الهبات والوصايا،

- الإذن بفتح الحسابات الجارية أو الإيداع البنكية أو البريدية،

- اقتراح تحويل النظام الأساسي للمجمع،

- اقتراح حل المجمع.

الفصل 14 : مجانية وظائف أعضاء مجلس الإدارة

تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة بصورة مجانية. غير أنه يمكن أن ترجع للأعضاء المذكورين عند الاقتضاء وبطلب منهم المصاريف التي تقتضيها ممارستهم لتلك الوظائف.

الباب الرابع

أحكام مالية

الفصل 15 : ميزانية المجمع

يتصرف المجمع في ميزانية يضبطها كل سنة.

ويتولى المتصرف في أجل أقصاه يوم 31 جويلية من كل سنة إعداد الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك مصادر تمويلها وتبويب مصاريفها لمدة تتبدئ من أول جانفي إلى 31 ديسمبر من السنة المالية ويعرضها على مجلس الإدارة للمداولة.

الفصل 16 : التصرف في الحسابات

تمسك حسابات المجمع طبقا لقواعد المحاسبة التجارية.

وتضبط الموازنة وحسابات التصرف والنتائج من قبل مجلس الإدارة.

الفصل 17 : هيكلية ميزانية المجمع

تشتمل ميزانية المجمع على :

1 - الموارد :

- مساهمات المؤسسات المنخرطة بالمجمع،

- عائدات إيداع أمواله،

- عائدات الخدمات المسداة بمقابل وكذلك عائدات الدراسات والنشريات،

- الهبات والوصايا،

- فواضل سنوات التصرف السابقة،

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند للمجمع بمقتضى القوانين

والتراتب الجاري بها العمل،

2 - المصاريف :

- مصاريف تسيير المجمع،

- المصاريف المنجزة عن الخدمات التي يسديها المجمع والدراسات

والنشريات التي ينجزها،

- مصاريف الاستثمار للمجمع.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 18 :

يخضع المجمع إلى مراقبة الدولة طبقا للشروط المضبوطة بالمؤرخ في 30 جانفي 1937 المنظم لمراقبة الدولة على الشركات